خمسة بخمسة واربعين مضروبه في سبعه فذلك ثلثمائه وخمسة عشر فهو للواحدة وهو الثمن وللجدات اثنان في مائتين وعشرة باربعمائه وعشرين للواحدة المنكسر عليهن اثنان في اثنتين بأربعه مضروبه في خمسة بعشرين مضروبة في سبعه بمائه واربعين فهو للواحدة وهو ثلث السدس وللاخوه للام أربعه في مائتين وعشرة بثمان مائه واربعين للواحد المنكسر عليهم وهو اربعه في ثلاثه ثم في اثنين ثم في سبعه فذلك مائه وثمانيه وستون وهو خمس الثلث وللاولاد الأب ثلاثه في مائتين وعشرة بستمائه وثلاثين للواحد المنكسر عليهم ثلاثه مضروبه في اثنين ثم في خمسه ثم في ثلاثه فذلك تسعون فهو للانثى وهو سبع الربع وللذكر مثلاه زوجتان وخمس جدات وسبع اخوات لأب وتسعه اخوه لأم من اثنى عشر عالت الى سبعه عشر وانكسر على الجميع فاضرب اثنين في خمسه ثم في سبعه ثم في تسعه يكن ستمائه وثلاثين فاضربه في المسئله بعولها سبعه عشر يكن عشرة الف وبمائه وعشرة للزوجتين ثلاثه فما ضربت به المسئله ستمائه وثلاثين فذلك الف وثمانمائه وتسعون للواحدة المنكسر عليهن ثلاثه مضروبه في خمسه ثم في سبعه ثم في تسعه فذلك تسعمائه وخمسه واربعون فهو للواحدة وللجدات اثنان في ستمائه وثلاثين بالف وماتين وستين للواحدة المنكسر عليهن اثنان مضروبه في اثنين ثم في سبعه ثم في تسعه فذلك مائتان واثنان وخمسون فهو للواحدة وللاخوات ثمانيه في ستمائه وثلاثين بخمسه الف واربعين للواحدة وللاخوه أربعه في ستمائه وثلاثين بالفين وخمسمائه وعشرين للواحد اربعه في اثنين ثم في خمسه ثم في سبعه فذلك مائتان وثمانون والله اعلم وعلى جميع ما ذكرناه فقس اذا كانت الاحياز بعضها متماثله وبعضها متداخله أو متوافقه أو متباينه فاجعل لكل صنف جمعه نفسه وقابل بين الاصناف فان ماثل الباقي أو داخل أو وافق فعلت بما يقتضيه والا فهما كالمتباينين على ما تقدم وقد مثلنا لكل من كل صنف مثالا لتستأنس بكثرة الامثله ولتتمرن على تراد ف الاسئله ووفقنا الله وايانا لمرضاته اذا تم هذا فمعنى قولي لصاحب الارجوزة فذا جزء السهم فاعلمنه الى آخره هذا صحيح وهو عائد الى جميع الاقسام ومعناه انك تجمع العدد الذي ضربت به المسئله وهو واحد العدد المتماثلين أو الاكثر من المتداخلين أو ما حصل من ضرب وفق أحد الحيزين في الآخر الموافق أو ما حصل من ضرب احد المتباينين في الآخر المخالف كما ذكرناه فانك تجعل ذا جزء السهم فاحفظه ثم اضربه في أصل المسئله كما قدبيناه لك في جميع

الاقسام

الاقسام وهو معنى قوله واضربه في الاصل الذي تأصلا يريد أصل المسئله ثم عند القسمه تعطي كل من له سهم من أصل المسئله لكل سهم جميع العدد الذي أمرناك بحفظه وهو الوجه الذي ضربت به المسئله وذا جزء كل سهم فمن كان له سهم من أصل المسئله أعطيته مثل العدد المضروب به المسئله ومن كان له سهمان اعطيته مثليه ومن كان له ثلاثه فثلاثه أمثاله وعلى هذا الا انك اذا أردت القسمه أعطيت له شيئ من المسئله مضروبا في العدد الذي ضربت به المسئله فيصير حصة كل سهم من المسئله مثل العدد الذي ضربت به المسئله وهذا أصل في جميع الاقسام أبدا ومهما تريد برما مثلناه اولا في جميع الاقسام وشرحناه عرف حقيقه ذلك والله الموفق

باب المناسخه قوله

وان يمت اخر قبل القسمه ... فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعله مسئله أخرى كما ... قدبين التفصيل فيما قدما
وانظر فان وافقت السهاما ... فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقه ... ان لم يكن بعضها موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه ... يضرب أو في وفقها علانيه
واسهم الاخرى في السهام ... يضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقه المناسخه ... فارق بها رتبته فضل تاخه

هذا كما قال صورة المناسخ ان يموت ميت فلم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فالعمل فيه انك تصحح سهام مسئله الميت الأول وتعرف سهام ورثته ثم تنظر الى ورثت الميت الثاني فان كان ورثته هم ورثت الاول أو بعضهم وليس فيهم من الثاني كان فيهم من الاول فيفرض الميت الثاني كالعدم سواء ورثت الباقين عن ورثت الاول وهم عصبة في المسئلتين كأن مات عن عصبه من الاولاد أو الاخوة ثم مات أحدهم عن الباقين أو ورثه بعض الباقين فقط وهم عصبه في المسئلتين وغير الوارث في الثانيه ذو فرض في الاولى كأن مات عن زوج واثنين لغيره ثم مات